

**ضمانات حقوق الإنسان في تعديلات
قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**

الدكتور عبد الجليل مفتاح
أستاذ محاضر
جامعة محمد خيضر بسكرة

تمهيد:

يشهد العالم منذ نهاية الثمانينات تغيرات، اقل ما يمكن أن توصف به أنها جذرية، عميقة، سريعة، شاملة؛ خاصة في مجال حقوق الإنسان. ولا نجانب الحقيقة إذا قلنا أن هذا الموضوع احتل مكان الصدارة فيها، سواء على المستوى الداخلي الذي عكسته حركة دسترة واسعة ومحاولات كثيرة لتكييف النصوص الوطنية مع المعايير العالمية في مجال حقوق الإنسان. ويظهر ذلك على مستويين: المستوى الأول خارجي في إطار العلاقات الدولية، حيث صار لحقوق الإنسان اهتمام بالغ، من حيث التدخل لأسباب إنسانية والاثهومات المتبادلة بين الدول فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بانتهاك حقوق الإنسان. أما المستوى الثاني فهو داخلي، وفي بلادنا أعقب قرار التحول نحو الديمقراطية وتكريس أسس دولة الحق والقانون إجراء تعديلات عديدة مست النصوص الدستورية بداية، من صدور دستور 22 فبراير 1989، نجم عن ذلك ثورة تشريعية مست كل فروع النظام القانوني الداخلي، نال فيها قانون الإجراءات الجزائية حصة الأسد، لأهمية دوره في حماية حقوق الإنسان، أو شدة خطورته عليها.

تندرج هذه المحاولة في سياق عرض تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والضمانات التي تضمنتها أحكامه لحماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة على أن يكون التركيز منصبا على "المرحلة البوليسية" إن صح هذا التعبير وقدرتها على مسايرة المعايير الدولية المقررة في هذا السياق.

أولا / أهمية دور الإجراءات الجزائية في ضمان حقوق الإنسان:

يمثل قانون الإجراءات الجزائية الموازنة الحقيقية ل ضمانات الحرية، وفي أدائه لهذا الدور يشكل أفضل ضمانات يتم من خلالها تفعيل وتجسيد الحماية الدستورية للحقوق والحرريات، وعليه يطلق الفقه على هذا القانون تسمية: "القانون المنظم للحرريات"⁽¹⁾، إضافة إلى أن للإجراءات الجزائية خطورة خاصة لا تقل بحال عن قواعد التجريم المقررة في القانون الموضوعي، لأنها مثلها تمس مباشرة حريات المواطنين واستقرارهم في حياة اجتماعية كريمة⁽²⁾، فالحقيقة الثابتة أن دراسة قانون الإجراءات الجزائية مهمة من ناحيتين: لأنها من ناحية أولى، دراسة للقيود الواردة على الدولة بوصفها سلطة عقاب. ومن ناحية ثانية، تعريف بالضمانات التي تكفل حرية الأفراد وتحمي حقوقهم من غائلة الاعتداء، فبالنسبة للناحية الأولى لا تستطيع الدولة بمختلف أجهزتها ممارسة سلطتها في الحبس والقبض والتفتيش والضبط وتنفيذ العقاب إلا بمراعاة ضوابط وقيود ترد على حقها هذا وتضعه في إطار من المشروعية والإنسانية⁽³⁾. لهذا الغرض فإن إجراء محاكمة عادلة تتضمن توفير جميع الشروط والمعايير التي من شأنها ضمان استقلال القضاء، وتحقيق المحاكمة السريعة العادلة للمتهم، وممارسة سلطة قضائية مناسبة على الشرطة وأساليب الشرطة في أخذ الاعتراف من المتهم، وتوفير الضمانات المناسبة فيما يتعلق بالقبض والتوقيف لحين المحاكمة.

ومما هو جدير بالتأكيد عليه أن أغلبية الفقه تشير إلى أن مسألة إنفاذ حقوق الإنسان تعتمد في المقام الأول على أولوية الفعل الوطني من منطلق أن الآثار العملية للصوصك، والفعل المتعدد الأطراف والثنائي، يؤكد أثر الفعل الوطني، وأن مصير حقوق الإنسان وإنفاذها أو تجاوزها، حمايتها أو انتهاكها، إنفاذها أو الحرمان منها أو التمتع بها، هو إلى حد كبير موضوع فعل وطني وليس دوليا؛ وذلك يشير ضمنا إلى خصوصية أعمق

بسكرة

لحقوق الإنسان العالمية، خصوصية وطنية في طريق وضع القواعد الدولية موضع التنفيذ⁽⁴⁾، فمفهوم النفاذ لا ينصرف فقط، إلى توافق التشريعات الداخلية مع التزامات الدولة الطرف طبقا لمعاهدات حقوق الإنسان، بل ينصرف أيضا إلى تأمين التمتع الفعلي بهذه الحقوق، وللوصول إلى هذه الغاية تحدد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الإجراءات الواجب اتخاذها لنفاذها في الأنظمة القانونية الداخلية، سواء كانت إجراءات تشريعية أو غير تشريعية، والمثال على ذلك ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁾.

ثانيا / ضمانات حقوق الإنسان عند التوقيف للنظر:

التوقيف للنظر هو إجراء تحفظي يجوز اتخاذه في الجرائم المبيّنة بها، عند توفر الدلائل الكافية على نسبة وقوعها إلى المتهم⁽⁶⁾. وقد نظم المشرع الجزائري بالقانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، بالمادة 51 منه التوقيف للنظر بالنص على أنه: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن حددتهم المادة 50 وهم: المتواجدون بمكان الجريمة والذين يبدو لضابط الشرطة القضائية في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم، جاز له منعهم من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحقيقاته". وألزم المشرع كل شخص يطلب منه ذلك بضرورة الامتثال لضابط الشرطة القضائية في كل ما يطلب منه من إجراءات في هذا الخصوص، تحت طائلة عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام وغرامة مقدارها 500 دج. وذلك بالتقيد التام والصارم بالضمانات المقررة في هذا الصدد وهي:

- 1 - يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية واجب إخبار الموقوف للنظر بحقوقه⁽⁷⁾.
- 2 - إطلاع وكيل الجمهورية فوراً بأمر التوقيف للنظر.
- 3 - تقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر.
- 4 - التقيد بمدة 48 ساعة كحد أقصى للتوقيف، ما لم تكن هناك دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التبدل على اتهامه، وفي هذه الحالة يتعين اقتياد من قامت هذه الدلائل ضده إلى وكيل الجمهورية.
- 5 - يلتزم ضابط الشرطة القضائية بأن يضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال الفوري بعائلته، ومن زيارتها له.
- 6 - وجوب إجراء فحص طبي للموقوف عندما يطلب ذلك، مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته من طرف طبيب يختاره من بين الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وعند تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا، هذه الإمكانية متاحة أيضا عند الاقتضاء لوكيل الجمهورية، من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المذكورين أعلاه، لندب طبيب لفحص الموقوف للنظر في أية لحظة من الأجل المنوه عنها بالمادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 7 - ضرورة ضم شهادة الفحص الطبي المنوه عنها سابقا لملف الإجراءات.
- 8 - يجب أن يشار إلى الأسباب التي استدعت التوقيف للنظر على هامش محضر السماع الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية.
- 9 - أن يتضمن محضر سماع الموقوف مدة الاستجواب، وفترات الراحة التي تخللتها.
- 10 - أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض.

11 - لوكيل الجمهورية المختص إقليميا حق زيارة أماكن التوقيف للنظر في أي وقت. وفي نهاية هذه المرحلة أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية، عند إطلاق سراح الموقوف للنظر، تحديد اليوم والساعة. وتطبق نفس القاعدة حال تقديمه إلى القاضي المختص، ولم يكتفي المشرع بذلك بل فرض على ضابط الشرطة القضائية ضرورة مسك سجلات خاصة مرقمة ومختومة وموقعة من وكيل الجمهورية، توضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر طبقا لأحكام المادة 52 من القانون موضوع الدراسة.

من العرض السابق، للضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نسجل حرص المشرع على مراعاة المعايير الدولية المعتمدة والمحددة في صورة معاهدات أو غيرها، لكن هناك مسألة يجب إعادة النظر فيها وتعلق بالإمكانية الممنوحة بمقتضى المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية والقاضية بتمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إلى غاية خمس مرات، حسب نوع الجرائم المرتكبة والتي حددها المادة، وهي يقينا جرائم خطيرة من جهة مساسها بالنظام العام بأوسع مفاهيمه، ولجسامته تهديدها لكيان الدولة والمجتمع، وأيضا صعوبة وتشعب الاستدلال فيها وحاجته لمدة زمنية كافية حتى تكون النتائج ناجعة، ومع ذلك فإن إطالة المدة عندما لا تقتضي الضرورة الملحة ذلك، وعندما لا يتوفر من الدلائل القوية والمتماسكة، ما من شأنه توجيه الاتهام إلى الموقوف للنظر، بعد عملا يقلل من فاعلية الضمانات المقررة، والدليل على ذلك ما تأخذ به تشريعات بعض الدول بخصوص جواز تجديد مدة التوقيف للنظر عندما يتعلق الأمر بجرائم معينة نظرا لخطورتها لكن لمدة أقل مما هو مقرر في القانون الجزائري، مثل ما قام به المشرع الفرنسي في المادة 154 من قانون إجراءاته الجزائية، وأيضا ما ضمنه القانون الصادر في 09 سبتمبر 1988 المتعلق بمكافحة الإرهاب والمساس بأمن الدولة(8).

وإمعانا من المشرع الجزائري في حماية الموقوف للنظر قرر عقوبة جزائية على انتهاك الآجال المتعلقة بذلك ضد ضابط الشرطة القضائية الذين يقومون بارتكاب تلك المخالفة، وهي نفس العقوبة المقررة لمن قام بحبس شخص بصورة تعسفية، كما أن الاستعانة بمحام في هذه المرحلة يعد أيضا صمام أمان إضافي لمصلحة حقوق الإنسان.

ثالثا / ضمانات حقوق الإنسان عند القبض:

يقصد بالقبض: "فعل تجريد الفرد من الحرية على يد سلطة حكومية بغرض اقتياده إلى الحجز واتهامه بارتكاب جريمة"(9). أو هو عبارة عن حجز المتهم لفترة من الوقت لمنعه من الفرار، وتمهيدا لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة(10). وقد عرف المشرع الجزائري بالمادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالقبض بأنه: "ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه". ونظرا لمساس هذا الإجراء بالحرية وحقوق الإنسان، فقد أحاطه المشرع بعدة ضمانات تتعلق خاصة بتحديد من له سلطة إصداره والحالات التي يتم فيها اللجوء إليه والشروط الواجب مراعاتها والإجراءات المترتبة على مخالفتها.

فيخصوص من له حق الأمر بإلقاء القبض نصت المادة 109 من القانون محل الدراسة على أنه يجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإلقاء القبض على المتهم، وألزمته في هذه الحالة بأن يذكر في الأمر نوع التهمة، مواد

بسكرة

القانون المطبقة، مع إيضاح هوية المتهم على أن يكون الأمر مؤرخا وموقعا عليه من القاضي الذي أصدره وممهورا بختمه، مع ضرورة التأشير عليه من وكيل الجمهورية، وأن يتم إرساله بمعرفة الأخير، وفي حالة كون المتهم هاربا أو مقيما خارج التراب الوطني أجاز المشرع لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر القبض.

أما عن الحالات التي يجوز فيها إصدار أمر القبض فإن المادة 119 تشير صراحة إلى كون الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو عقوبة أشد جسامة. وفيما يتعلق بالشروط الواجب مراعاتها والتقيدها بها، وهي بمثابة ضمانات لحقوق الإنسان في هذه المرحلة يأتي في مقدمتها ضرورة استجواب المتهم خلال ظرف زمني محدد وفق ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب محبوسا تعسفيا، وحملت الفقرة الثالثة منها كل من أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم المسؤولية الجزائية المترتبة على الحبس التعسفي. ومن الضمانات أيضا منع المكلف بتنفيذ أمر القبض من الدخول إلى مساكن المواطنين قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء، لضمان حرمة المساكن ومنع ترويع المواطنين في مساكنهم.

وفي حالة ما تم القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر أمر القبض، يساق المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية التابع له مكان القبض عليه، ليتلقى منه أقواله. وعلى وكيل الجمهورية أن يخطر بغير تمهل قاضي التحقيق مصدر الأمر بالقبض ويطلب نقل المتهم، وعند تعذر ذلك في الحال يقع على عاتق وكيل الجمهورية عرض الموضوع على القاضي الأمر بالقبض.

في نهاية هذه الفقرة من الواجب التأكيد على أن هناك أمر آخر يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، ويطلق عليه اسم "الأمر بالإحضار". ويجوز لوكيل الجمهورية أيضا إصدار هذا النوع من الأوامر⁽¹¹⁾. وهي حسب مقتضيات الواقع والأحوال أوامر إحضار المتهم، أو بإلقاء القبض. وهو ما يهمننا في دراستنا الحالية، ويطبق على هذا النوع من الأوامر نفس الإجراءات والضمانات المقررة للنوع السابق، أي الأمر بالقبض، ونلاحظ أن من حق كل من سبق أمام قاضي التحقيق تنفيذًا لأمر إحضار أن يستجوب بمساعدة محاميه. ومن ناحية أخرى أجازت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، استخدام القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين امتنعوا عن الاستجابة طوعيا لاستدعائين بالمثل. وقد فرض المشرع بالمادة 112 من القانون محل الدراسة ضرورة استجواب كل من سبق أمام قاضي التحقيق تنفيذًا لأمر إحضار، بمساعدة محاميه، وعند تعذر استجوابه فورا، يجب تقديمه أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، وعند غياب الأخير من أي قاض آخر من القضاة للقيام بعملية استجواب المتهم في الحال وإلا أخل سبيله⁽¹²⁾.

رابعا / ضمانات حماية حقوق الإنسان في التفتيش:

يقصد بالتفتيش هنا تفتيش المنازل، ومعناه البحث عن الحقيقة في مستودع السر⁽¹³⁾، وسيرا مع كافة الشرائع في حمايتها وكفالتها لحرمة المسكن نصت المادة 40 من

الدستور الجزائري على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، ووضعت الإطار العام للتفتيش الذي لا يكون إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، وأضافت الفقرة الثالثة بأن لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة. وتطبيقاً لأحكام الدستور أجازت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم للقيام بإجراء جميع المعاينات الضرورية أو للقيام بعملية تفتيشها على أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له حق مرافقته، ومن جهة أخرى حددت المادة 81 من ذات القانون الأماكن التي يجوز مباشرة التفتيش فيها، وهي جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة. ومنعت المادة 44 ضباط الشرطة القضائية من الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقاً أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش. ويجب أن يتضمن الإذن بالتفتيش أيضاً بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل، وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وأسهبَت المادة في التفصيل بشأن إنجاز العمليات السابقة تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها، والذي له إمكانية الانتقال إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون. وحددت المادة 45 بصورة مفصلة الأوجه التي تتم بها عمليات التفتيش، فإذا وقع في مسكن الشخص يشتبه في مساهمته في ارتكاب جناية، يحصل التفتيش بحضوره، وعند تعذر ذلك يكلفه ضابط الشرطة القضائية بتعيين ممثل له، وعند امتناعه عن ذلك يتم التفتيش بحضور شاهدين يستدعيهما ضابط الشرطة القضائية من غير الموظفين الخاضعين لسلطته. تطبق نفس الإجراءات السابقة عندما يتم إجراء التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقاً أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية.

من الناحية الزمنية ضبط المشرع وقتاً لبدية تفتيش المساكن ونهايته، فلا تفتيش قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الثامنة مساءً إلا باستثناءات محددة قانوناً⁽¹⁴⁾. وقد رتب المشرع الجزائري على مخالفة الإجراءات المبينة فيما سبق البطلان بنص المادة 48، ولعل الحكم الوارد في المادة 82 يطرح تساؤلاً خاصاً لأنه يسمح لقاضي التحقيق بحضور وكيل الجمهورية تفتيش مسكن المتهم في مواد الجنايات في غير الساعات المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة:

من العرض السابق يخلص الدارس إلى أن هناك محاولة جادة، من المشرع الجزائري لتطوير وتكييف المنظومة التشريعية الإجرائية، خاصة في الشق المتعلق بحماية حقوق الإنسان في مرحلة التحريات والبحث الجنائي، لمواجهة ظاهرة الإجرام المتسمة بالتطور في الوسائل والامتدادات الجغرافية، واختلاف الأهداف والمخاطر والتهديدات التي تمثلها.

كما يلاحظ من ناحية أخرى حرص المشرع على اقتباس صيغ متطورة على هذا المستوى محاولة منه لتحسين التشريعات الوطنية مع ما وصل إليه الجهد الدولي في هذا المجال، خاصة في المرحلة التي خصصت لها هذه الدراسة.

ويمكن تقييم هذه المحاولة، بأنها ناجحة إلى حد كبير على المستوى النظري (النص) فأحكام التصييص لمواجهة كل متطلبات حقوق الإنسان موجود منها ما هو ضروري

بسكرة

لكنه غير كاف. ويبقى الالتزام بالتطبيق الصارم والأمين لتلك الأحكام والنصوص وحده الكفيل بضمان الممارسة القانونية السليمة في هذا الإطار لأن أخص ما يميز مرحلة البحث والتحري هو ما تحدثه من ضغط على ضابط الشرطة القضائية من ضرورة القيام بواجبه بسرعة دون تسرع، وعلى من تتم هذه الإجراءات في مواجهته، لأن الاحتمالات مهما كانت قوتها وصلابتها قد لا تكون دليلا قاطعا في نهاية المطاف يكفي لتوجيه اتهام جنائي مؤسس قانونا، ويمكن الوصول إلى هذه الغاية بتكثيف التكوين النظري والتطبيقي لضباط الشرطة القضائية في مجال القانون وعلم النفس خاصة، وتوفير الوسائل الضرورية لتسهيل أداء المهام بصورة أفضل، لأن المواجهة ليست فقط بين الحرية وحقوق الإنسان من جهة وسلطة الدولة وحققها في العقاب حماية للمجتمع من جهة أخرى بقدر ما هي بصورة أكبر وأعمق مواجهة بين حق المجتمع على الدولة "واجب الحماية المفروض عليها" لصالح جميع أفراد المجتمع بمن فيهم من يرتكب أو يقترب الجرائم الذي يجب أن يحظى بكفالة تامة لحقوقه كإنسان وبهذا وحده تتطور حماية حقوق الإنسان.

الهوامش:

- (1) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 03، القاهرة: دار الشروق، 2004، ص 269.
- (2) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط 16، القاهرة: دار الجيل، 1985، ص 05.
- (3) جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ج 01، بيروت: الدار الجامعية، 1982، ص 10.
- (4) جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة: مبارك علي عثمان، القاهرة: الدار الأكاديمية، 1998، ص 299.
- (5) إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008، ص 109.
- (6) تنص المادة 51 مكرر من القانون 08 - 10 لسنة 2001 على أن: "كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 01".
- (7) راجع نص المادة 51 مكرر 01 من القانون رقم 08 - 10 المؤرخ في 26 يونيو 2001.
- (8) يحدد هذا القانون المدة القصوى بأربعة أيام للمزيد راجع مؤلف:
André Pouinne et Jean Roche, *Libertés publiques et droit de l'homme*, 13^{ème} ed, Dalloz, 1999, P 111.
- (9) ورد هذا التعريف في دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية.
- (10) نقلا عن رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 329.
- (11) تنص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك صراحة.
- (12) راجع نص المادة 112 من القانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 غشت 1990.
- (13) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 370.
- (14) للتعرف على الحالات التي يجوز فيها التفتيش قبل الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساء راجع نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.